

أحكام القرآن

كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته فلما أمر إذا لم يجدوا كتابا بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي فدل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرض منه يعصي من تركه وإلا أعلم .
ثم استدل عليه بالخبر وهو مذكور في موضع آخر .
وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال إنا جل ثناؤه وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم